السنة السادسة والثمانون - عدد 4480 — فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط - شالة
	ستة اشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W - 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات.

ظهير شريف رقم 1.97.97 صادر في 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997) بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات 1114

الغرف المهنية. - تمديد أجل إيداع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية.

مرسوم رقم 2.97.362 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.97.232 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) المتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وبوضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري 1117

الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.97.1 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1118

صفحة

مرسوم رقم 2.97.53 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1119

اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم. - التأليف وإجراءات التسيير.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 745.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد تأليف وإجراءات تسيير اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم 1120

نصوص خاصة

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 638.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ، 1121

قرار للأمين العام للحكومة رقم 748.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ... 1121

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 592.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتغيير القرار رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 1121

قرار لوزير الاسكان رقم 656.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1428.96 الصادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بتفويض الامضاء 1122

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 599.97 صادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي 1122

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 600.97 صادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي 1123

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 479.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت.... 1123

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 480.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت.... 1123

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 481.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت.... 1123

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 482.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت.... 1123

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 483.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت.... 1123

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 484.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت.... 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 485.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت.... 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 486.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت.... 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 716.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 717.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 718.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 719.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 720.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1124

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 721.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1125

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 722.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1125

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 723.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1125

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 724.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1125

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 725.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1125

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 726.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة أكادير ـ اداوتنان 1125

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 727.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 1125

عمالة أكادير ـ ادا وتنان. ـ تفويت قطعة أرضية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4423 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) 1126

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

مرسوم رقم 2.96.553 صادر في 28 من ذي الحجة 1417 (6 ماي 1997) بتحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 38.96 القاضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بشأن إحداث وتنظيم الخدمة المدنية 1127

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 545.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتغيير القرار الصادر في 27 فبراير 1965 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات قصد ولوج أطر وزارة التربية الوطنية 1127

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 603.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1127

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 604.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1128

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 605.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1128

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 591.97 صادر في 22 من ذي القعدة 1417 (فاتح أبريل 1997) بتحديد معادلة شهادة 1129

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 535.97 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 1274.91 بتاريخ 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ... 1129

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 492.97 صادر في 14 من ذي القعدة 1417 (24 مارس 1997) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2050.94 الصادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمجلس الأعلى للحسابات 1129

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 602.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 1230.91 الصادر في 12 من صفر 1412 (23 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 1130

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصــوص عـامــة

ظهير شريف رقم 1.97.97 صادر في 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997) بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل التاسع عشر من الدستور ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

باب فريد

المادة الأولى

تحدث لدى جنابنا الشريف لجنة وطنية لتتبع جميع الانتخابات المقرر إجراؤها لاقامة المؤسسات المنبثقة عن المراجعة الدستورية ليوم 13 سبتمبر 1996.

كما تحدث لدى اللجنة الوطنية ولنفس الغرض لجان إقليمية على صعيد كل عمالة أو إقليم.

ويمكن أن تحدث لجان محلية لتتبع الانتخابات إذا تطلب القيام بالمهام المخولة للجان الاقليمية إحداث هذه اللجان.

وتحدث اللجان المحلية من طرف اللجنة الوطنية بناء على طلب من اللجان الاقليمية وفي حدود الامكانات المتاحة ، ولا يمكن أن يتعدى مجموع عددها عدد اللجان الاقليمية.

وتتوفر اللجان على الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 2

تتولى هذه اللجان مهمة السهر ، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها ، على حسن سير الانتخابات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية ، فإنها مدعوة للنظر في الشكايات والمخالفات التي قد ترتكب بمناسبة الانتخابات حيث تتولى تسوية المنازعات الانتخابية بطريقة حبية وعلى أساس التوفيق بين الآراء وفي إطار مسطرة سابقة لعرض القضية على القضاء وذلك في دائرة احترام تام لصيانة حقوق الطعن المعترف بها للأشخاص والهيئات المعنية بالانتخابات بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 3

تقوم اللجنة الوطنية واللجان الاقليمية ، كل بحسب الاختصاصات الموكولة إليه بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ، بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات التي تعرضها الحكومة عليها وإبداء الرأي فيها وخاصة ما يتعلق منها باللوائح الانتخابية وبالتقسيم الانتخابي وبتمويل الحملات الانتخابية وباستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية.

وتساهم اللجان علاوة على ذلك في توضيح مختلف النصوص المتعلقة بالانتخابات بهدف ضمان تطبيقها بكيفية أفضل.

المادة 4

تقوم اللجان المكلفة بتتبع الانتخابات بأداء المهمة الموكولة إليها دون المساس بالصلاحيات التي يخولها التشريع الجاري به العمل للأجهزة التشريعية والادارية والقضائية المختصة.

المادة 5

تسند وجوبا رئاسة جميع اللجان إلى القضاة.

المادة 6

تعتبر اللجنة الوطنية الأعلى تسلسليا بالنسبة للجان الاقليمية وتشكل هيئة استئنافية لها.

وتقوم اللجان الاقليمية بمزاولة عملها طبقا لقرارات وتوجيهات اللجنة الوطنية.

وتعتبر اللجان الاقليمية الأعلى تسلسليا بالنسبة للجان المحلية وتشكل هيئة استئنافية لها.

وتقوم اللجان المحلية بمزاولة مهامها طبقا لقرارات وتوجيهات اللجان الاقليمية.

ويمكن للجان المحلية عند الضرورة أن تقدم استئنافا أمام اللجنة الوطنية.

الجزء الثاني

اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات

الباب الأول

تركيب اللجنة الوطنية

المادة 7

يترأس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويساعده قضاة يتولى أحدهم مهمة كاتب اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتضم اللجنة الوطنية علاوة على ذلك وزير الدولة في الداخلية ووزير العدل والأمين العام للحكومة ورؤساء الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب.

المادة 8

يمكن أن تضم اللجنة بحسب نوعية الانتخاب الوزراء المعنيين ورؤساء المنظمات النقابية الممثلة في مجلس النواب ورؤساء فيدراليات الغرف المهنية.

الباب الثاني

اختصاصات اللجنة الوطنية

المادة 9

تسهر اللجنة الوطنية على حسن سير جميع العمليات الانتخابية ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الاعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، ولهذه الغاية تقوم اللجنة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالتأكد من المساواة بين جميع المرشحين ومن شفافية وحرية الانتخابات وسلامتها.

المادة 10

تقوم اللجنة الوطنية ، في إبانه ، بتتبع جميع العمليات المرتبطة بوضع اللوائح الانتخابية وتصحيحها وبإدخالها إلى الحاسوب وذلك بالتأكد من أن هذه العمليات تتم وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية ، يجوز للجنة الوطنية أن تحدث لجانا متخصصة أو لجانا خاصة لمساعدتها في مزاولة مهامها.

المادة 11

تقوم اللجنة الوطنية في إطار سياسة الحوار والتراضي بالدراسة وإبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية بما في ذلك الدوريات المتعلقة بالانتخابات والتي تعرضها عليها الحكومة قبل المصادقة النهائية عليها.

وفي هذا الاطار ، تبدي اللجنة الوطنية رأيها في مشروع التقسيم المتعلق بالتمثيل على الصعيد الوطني.

المادة 12

تطبيقا للاجراءات والآجال القانونية ، فإن اللجنة الوطنية :

- تبدي رأيها ، على أساس التراضي ، في تخصيص الألوان لمرشحي الهيئات السياسية ؛
- تتأكد من حسن سير عمليات إيداع الترشيحات وتوزيع البطاقات الانتخابية ؛
- تقترح جميع الوسائل التي من شأنها المساهمة في تعبئة الناخبين لأداء واجبهم الوطني.

المادة 13

تبدي اللجنة الوطنية رأيها في المشروع الذي تعده الحكومة في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وتوزيع الغلاف المالي المخصص لهذه الغاية طبقا للأحكام المنصوص عليها في مدونة الانتخابات.

المادة 14

تبدي اللجنة الوطنية رأيها في المشروع الذي تعده الحكومة في شأن تحديد كيفيات وشروط استعمال الوسائل العمومية السمعية البصرية من طرف الأحزاب السياسية.

المادة 15

تتأكد اللجنة الوطنية من مدى احترام الأحكام المنصوص عليها في مدونة الانتخابات والمتعلقة بمصاريف المرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية.

المادة 16

تقوم اللجنة الوطنية بتتبع أشغال اللجان الاقليمية واللجان المحلية فيما يتعلق بتعيين رؤساء مكاتب التصويت طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وللاختصاصات الممنوحة بموجب ظهيرنا الشريف هذا إلى اللجان المذكورة.

المادة 17

يمكن أن تعرض على اللجنة الوطنية المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والتي تبت فيها باعتبارها هيئة توفيقية وهيئة استئنافية.

ولهذه الغاية ، تصدر اللجنة الوطنية قرارها داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب في شأن الشكايات المعروضة عليها من طرف الأشخاص والهيئات المعنية. كما تبت داخل نفس الأجل في الطعون المقدمة في قرارات اللجان الاقليمية والتي يتعين على هذه الأخيرة أن تحيلها إليها بمجرد إيداعها.

المادة 18

يمكن استشارة اللجنة الوطنية من طرف السلطات العمومية واللجان الاقليمية بخصوص إعطاء تأويل لمسألة قانونية أو توضيحها دون المساس بحقوق الطعن والصلاحيات المخولة لأجهزة أخرى.

ويتعين على اللجان الاقليمية الالتزام بالتأويل أو التوضيح الصادر عن اللجنة الوطنية.

الباب الثالث

سير اللجنة الوطنية

المادة 19

تضع اللجنة الوطنية نظامها الداخلي والنظام الداخلي للجان الاقليمية وعند الاقتضاء النظام الداخلي للجان المحلية وتصادق على هذه الأنظمة بالتراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

تجتمع اللجنة بانتظام وعلى الأقل مرة واحدة في الأسبوع باستدعاء من رئيسها أو بطلب اثنين من أعضائها.

المادة 21

تتداول اللجنة وتصادق بالتراضي على التوصيات والقرارات وذلك في إطار وحدود الصلاحيات المخولة لها وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويجوز لها بكيفية استثنائية أن تتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها.

المادة 22

تحدد اللجنة الوطنية عند نهاية كل جلسة جدول أعمال الاجتماع المقبل ، ويجوز لكل عضو إدراج النقط التي يرغب في عرضها على أنظار اللجنة وذلك قبل تاريخ الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 23

تدرس اللجنة في بداية كل اجتماع مشروع محضر الجلسة السابقة لتعديله عند الاقتضاء ويتم إقراره بالتراضي.

المادة 24

يعتبر حضور كل عضو من أعضاء اللجنة إجباريا بمجرد الاشعار بالاستدعاء.

المادة 25

يمكن للجنة الوطنية أن تحدث لجانا متخصصة أو لجانا خاصة مكلفة بوضع تقرير يرفع إليها حول مسألة محددة.

المادة 26

تصدر اللجنة الوطنية عند نهاية كل اجتماع بيانا حول أنشطتها وقراراتها. وتضع دوريا تقريرا بحصيلة أشغالها.

المادة 27

يرفع رئيس اللجنة الوطنية بانتظام إلى علم جنابنا الشريف نتائج أشغال هذه اللجنة.

كما يجوز للرئيس بقرار للجنة الوطنية أن يرفع الى نظرنا السامي كل مسألة تم اعتبارها أساسية ولم يحصل بشأنها تراض أو لم تتوفر لها الأغلبية المطلوبة المشار إليها في المادة 21 أعلاه بعد إجراء دورتين من التصويت.

الجزء الثالث

اللجان الاقليمية والمحلية

الباب الأول

تركيب اللجان الاقليمية

المادة 28

يرأس كل لجنة إقليمية لتتبع الانتخابات قاض ، وتضم ممثلي السلطة الادارية المحلية وممثلي الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب.

المادة 29

يمكن للجان الاقليمية أن تضم بحسب نوعية الانتخاب ممثلي المنظمات النقابية الممثلة في مجلس النواب والغرف المهنية المعنية.

المادة 30

يمكن لكل لجنة إقليمية أن تطلب ، إذا دعت الضرورة ذلك ، من عامل العمالة أو الاقليم ، وتحت إشرافه ، الاستعانة بالقوة العمومية (الدرك الملكي ، الأمن الوطني ، القوات المساعدة) وذلك في إطار وحدود الصلاحيات المخولة للجنة وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 31

تحدد اللجنة الوطنية تركيب اللجان المحلية المحدثة عند الاقتضاء.

الباب الثاني

اختصاصات اللجان الاقليمية

المادة 32

تسهر اللجان الاقليمية داخل النفوذ الترابي للعمالات أو الأقاليم المعنية وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل على احترام المساواة بين جميع المرشحين وعلى سلامة العمليات الانتخابية وشفافيتها وحريتها ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية الى غاية الاعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات.

المادة 33

يمكن أن تحيل اللجنة الوطنية الى اللجان الاقليمية جميع المسائل المرتبطة بالانتخابات قصد بحثها أو إبداء الرأي فيها أو تطبيقها.

المادة 34

يمكن للجان الاقليمية أن تعرض على اللجنة الوطنية كل المسائل المرتبطة بالانتخابات. وفي هذه الحالة يتعين على اللجان الاقليمية الالتزام بقرار اللجنة الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 35

تقوم اللجان الاقليمية داخل النفوذ الترابي للعمالات أو الأقاليم المعنية وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، بمساعدة اللجنة الوطنية في تتبع العمليات المتعلقة باللوائح الانتخابية وفي بحث مشاريع التقسيم الانتخابي وفي تتبع عمليات إيداع الترشيحات وتوزيع البطاقات الانتخابية.

المادة 36

يمكن للجان الاقليمية أن تستعين عند الاقتضاء بلجان خاصة تتولى مهمة معينة محددة في الزمان والمكان.

تقوم اللجان المحلية المنصوص عليها في المادتين 1 و 31 أعلاه بمساعدة اللجان الاقليمية في القيام بمهامها.

المادة 37

تبدي اللجنة الاقليمية رأيها في شأن تعيين رؤساء مكاتب التصويت على أساس التراضي وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 38

تتولى اللجان الاقليمية البت داخل أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إيداع الطلب في النزاعات المعروضة عليها من طرف الأشخاص والمؤسسات المعنية وذلك دون المساس بالطعون القضائية المقررة في القانون وبالاختصاصات المخولة للسلطات العمومية.

يمكن للجان الاقليمية عند الضرورة التأكد في عين المكان من صحة الوقائع وذلك في دائرة احترام النظام العام والصلاحيات الموكولة للسلطات العمومية. ولهذه الغاية يمكن طلب الاستعانة بالقوة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويتعين على اللجان الاقليمية أن تحيل الطعون المقدمة في شأن القرارات الصادرة عنها إلى اللجنة الوطنية بمجرد إيداعها. وتقدم هذه الطعون داخل أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الاقليمية الى المعنيين بالأمر.

المادة 39

تتولى اللجان الاقليمية تبليغ القرارات والتوصيات التي تتخذها وكذا تلك المتخذة من طرف اللجنة الوطنية في حالة الاستئناف الى الأشخاص والمؤسسات المعنية.

المادة 40

يمكن للجان الاقليمية أن تنظر وتبت عن طريق التوفيق وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وفي حدود النفوذ الترابي للعمالات أو الأقاليم المعنية في المسائل المرتبطة بتمويل الحملات الانتخابية وبصفة خاصة استغلال النفوذ والاستعمال غير المشروع لوسائل الدولة أو الجماعات المحلية.

المادة 41

توجه اللجان الاقليمية واللجان المحلية بانتظام إلى اللجنة الوطنية تقريرا حول القضايا المعروضة عليها والاجراءات المتخذة في شأنها.

الباب الثالث

سير اللجان الاقليمية

المادة 42

تطبق بخصوص اللجان الاقليمية واللجان المحلية الاجراءات المقررة بالنسبة للجنة الوطنية والمحددة في المواد من 20 وما يليها إلى غاية المادة 26 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 43

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر ببوزنيقة في 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997).

مرسوم رقم 2.97.362 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.97.232 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) المتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وبوضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.232 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) المتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وبوضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمدد إلى غاية 25 ماي 1997 أجل إيداع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية الجديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وفي اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري ، المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.232 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997).

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.232 بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) وتعوض بالأحكام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الثانية. ـ تجتمع من 27 ماي 1997 إلى غاية 29 ماي 1997 « اللجنة الادارية أو اللجان الادارية الفرعية المنصوص عليها في « المادتين 239 و 240 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97.

« وتودع اللائحة الانتخابية المؤقتة بمكاتب السلطة الادارية المحلية « من 30 ماي 1997 إلى غاية 3 يونيو 1997. »

« المادة الثالثة. ـ تجتمع لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 243 « من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97 من 4 يونيو 1997 إلى غاية « 6 يونيو 1997. »

« المادة الرابعة. ـ يودع الجدول التعديلي بالمكاتب المشار إليها في « المادة الثانية أعلاه من 7 يونيو 1997 إلى غاية 11 يونيو 1997. »

« المادة الخامسة. ـ تحصر يوم 15 يونيو 1997 اللوائح الانتخابية « النهائية. »

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.1 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يوليو 1996) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

* * *

الملحق بالمرسوم رقم 2.97.1 الصادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 2 + 1
84.24			أجهزة آلية (وإن كانت يدوية) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق ؛ أجهزة إطفاء الحريق وإن كانت معبأة ؛ مسدسات رش وأجهزة مماثلة ؛ أجهزة قذف الرمال أو نفث البخار وأجهزة قذف مماثلة.			
			.....			
	8424.89	00	- - غيرها	2،5	0	2،5
	8424.90	00	.....			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.53 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 16 أبريل 1997.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

الملحق بالمرسوم رقم 2.97.53 الصادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد 1	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد 2	المجموع 3 2 + 1
10.06			الأرز :			
	1006.10		- أرز غير مقشور (أرز بغلافه الزهري)			
			.....			
		90	- - - غيرها	125 (هـ)	15	140
	1006.20		- أرز مقشور (أرز كارجو أو أرز أسمر)			
			.....			
		90	- - - غيرها	125 (هـ)	15	140
	1006.30		- أرز مبيض كليا أو جزئيا وإن كان ملمعا أو مصقولا			
		10	- - - دائري ، أكثر من 90 % من حبابته لها طول يقل عن 5,2 مم ونسبة الطول على العرض تقل عن 2,1	125 (هـ)	15	140
		90	- - - غيرها	157 (و)	15	172
	1006.40	00	.....			
			.....			

(هـ) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 3.000 درهم للطن أو يساويها ، ويفرض على الشطر الذي يفوق 3.000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 1 % .

(و) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 4.020 درهم للطن أو يساويها ، ويفرض على الشطر الذي يفوق 4.020 درهم للطن رسم استيراد نسبته 1 % .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 745.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد تأليف وإجراءات تسيير اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا التخصصية وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 31 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تتألف اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم المحدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وفقا لأحكام المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) من :

أ) مع التمتع بسلطة تداولية : اثني عشر عضوا يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي نظرا لما لهم من مؤهلات من ضمنهم تسعة أساتذة التعليم العالي ، منهم على الأقل عميدان بالجامعة وثلاثة مسؤولين أو أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

ب) بصفة استشارية :

1 – ثلاث شخصيات تنتمي لقطاع الاقتصاد ، يتم اختيارها نظرا لما لها من مؤهلات وتعين لمدة أربع سنوات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

2 – مديري الادارة المركزية الأربعة التالي بيانهم :

* مدير التعليم العالي ؛
* مدير البحث العلمي والتعاون الجامعي ؛
* مدير تكوين الأطر ؛
* مدير التقييم والمستقبلية.

وتعين السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي رئيس اللجنة من بين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه لمدة سنة جامعية قابلة للتجديد.

وإذا تعذر على عضو القيام بمهامه لسبب من الأسباب ، تم تعويضه وفق نفس الاجراءات. ويمكن للجنة أن تضم إليها ، بصفة مؤقتة وعلى سبيل الاستشارة ، كل شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة 2

يمكن للجنة الوطنية ، عند الضرورة ، أن تعرض الملف « الوصفي » المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ، على اختصاصيين وخبراء من مختلف قطاعات التعليم والتكوين والبحث ، بتعاون مع عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة ، للادلاء بآرائهم داخل أجل شهر واحد. ويكون هذا الرأي موضوع تقرير تقييمي تتم على أساسه المداولات في اجتماعات اللجنة الوطنية. ويجوز للجنة ، عند الاقتضاء ، أن تطلب من رئيس المؤسسة أو المسؤول عن مشروع التكوين ، بيانات ومعلومات إضافية تفيد التقييم.

المادة 3

تجتمع اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم ، خلال النصف الثاني من شهر مارس ومتى استلزمت الضرورة ذلك ، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها.

المادة 4

تتداول اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يتمتعون بسلطة تداولية ، ولا يجوز أن يقل عددهم عن ستة. وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

يجب أن ترسل طلبات الاعتماد أو تجديدها أو تغييرها مرفقة برأي اللجنة ، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي للبت فيها.

ويجب أن يكون كل رفض للاعتماد معللا.

المادة 6

تقوم مديرية التعليم العالي بمهام سكرتارية اللجنة . ولهذه الغاية ، يتعين إرسال كل طلب اعتماد أو تجديده أو تغييره إلى السكرتارية المذكورة. ويعهد إلى سكرتير اللجنة علاوة على ذلك بتحرير محضر اجتماعات اللجنة.

المادة 7

تعد اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم نظامها الداخلي وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الموافقة عليه.

المادة 8

بصفة استثنائية وبالنسبة للسنة الجامعية 1996 ـ 1997 ، يمكن أن ترسل طلبات الاعتماد مع جميع وثائق الاثبات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قبل متم شهر يونيو 1997.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 638.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 18 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 فبراير 1989 للدكتور سعيد بهاك في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعيد بهاك في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 748.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 نوفمبر 1996 للدكتورة سلوى برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سلوى برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 592.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتغيير القرار رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الأولى. – يفوض الى .....
« .....
« للقيام بمأموريات داخل المملكة.
« كما يفوض ..... وفسخها :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية الدار البيضاء الكبرى : عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	الدكتور جعفر هيكل، طبيب، رئيس الولاية الطبية بولاية الدار البيضاء الكبرى والعمالة الطبية بالدار البيضاء ـ أنفا.	السيد مصطفى مومن، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الاسكان رقم 656.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1428.96 الصادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1428.96 الصادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 58.96 الصادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى المكررة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1428.96 الصادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بتتميم القرار رقم 58.96 الصادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) :

« المادة الأولى المكررة. – يفوض الى السيد مصطفى مداح ، « المتصرف الممتاز ، المكلف بتسيير مديرية الموارد البشرية « والوسائل العامة والشؤون القانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن « وزير الاسكان على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين « المياومين والرسميين التابعين لوزارة الاسكان ما عدا المراسيم « والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة « للموظفين والمامورين التابعين لوزارة الاسكان للقيام بمامويات « داخل التراب الوطني. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997).
الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 599.97 صادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الاله خميري ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15723 المسلم بتاريخ 15 أكتوبر 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997).
الامضاء : حسن أبوأيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 600.97 صادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد جمال مفتاح الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 16165 المسلم بتاريخ 7 مارس 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 479.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب السيد عبد السلام آيت محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الظهر » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار لمغاضرة بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 480.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب السيد صالح الحفيضي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المعمر » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار لمغاضرة بجماعة ايكودار بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 481.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1380 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المحمدية 3 » مساحته 22 هكتارا يقع بدوار ضيعة أولاد عيسى بجماعة أولاد عيسى بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 482.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1380 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المحمدية 3 » مساحته 30 هكتارا يقع بضعية أولاد عيسى بجماعة أولاد عيسى بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 483.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المطلوب الحصول عليه 1380 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المحمدية 3 » مساحته 30 هكتارا يقع بضيعة أولاد عيسى بجماعة أولاد عيسى بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 484.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1082 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المحمدية 3 » مساحته 22 هكتارا يقع بضيعة أولاد عيسى بجماعة أولاد عيسى بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 485.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2760 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المحمدية 3 » مساحته 60 هكتارا يقع بضعية أولاد عيسى بجماعة أولاد عيسى بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 486.97 صادر في 24 من شوال 1417 (4 مارس 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1997 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1380 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المحمدية 3 » مساحته 30 هكتارا يقع بضيعة أولاد عيسى بجماعة أولاد عيسى بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 716.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الله الحيان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 149 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « أرود » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار تكاض بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 717.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الله الحيان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 168 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « جميلات » مساحته 4 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 718.97 صادر في 24 من ذي القعدة (3 أبريل 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد العربي عبيا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 370 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان آيت لمين » مساحته 9 هكتارات يقع بدوار تين عبيا إداوكران بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 719.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بومالك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 175 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اجميلات » مساحته 4 هكتارات و 70 آرا يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 720.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد مبارك بيزكان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان لمغارة » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار تين داود بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 721.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد م. الحسين بتات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 149 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك بتات » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار تين همو إداوكران بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 722.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد عبد السلام بنشمار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « دار عباس » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار البريج بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 723.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بدائرة بلفاع ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 يونيو 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن ابراهيم الجيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 411 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « جنان » مساحته 11 هكتارا يقع بمركز 809 بجماعة انشادن بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 724.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بدائرة بلفاع ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد احمد نظيف عن مبارك نظيف الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 299 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تدازين » مساحته 8 هكتارات يقع بمركز 807 توسوس بجماعة بلفاع بدائرة بلفاع ماسة باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 725.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 يوليو 1997 بحث علني في طلب السادة يوسف مومني ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 243 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان قبلة » مساحته 6 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار باخير بجماعة آيت عميرة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 726.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) سيجرى بدائرة أحواز اكادير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد الحسن ابا كريم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوا الليل » مساحته هكتارا واحدا و 25 آرا يقع بدوار بوزكار بجماعة امسكروض بدائرة احواز أكادير بعمالة أكادير ـ اداوتنان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز أكادير بعمالة أكادير ـ اداوتنان.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 727.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد الحسين آيت مساين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 599 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اخربان نايت منصور » مساحته 16 هكتارا يقع بدوار الرجيعة بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4423 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) صفحة 2381

مرسوم رقم 2.96.726 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير بعمالة أكادير ـ إداوتنان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الجماعة الحضرية لأكادير.

بدلا من :

مرسوم رقم 2.96.726 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر .....
..... لفائدة الجماعة الحضرية لأكادير.

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن .....
.....
لفائدة الجماعة الحضرية لأكادير.

يقرأ :

مرسوم رقم 2.96.726 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر .....
..... لفائدة المجموعة الحضرية لأكادير.

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن .....
.....
لفائدة المجموعة الحضرية لأكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.553 صادر في 28 من ذي الحجة 1417 (6 ماي 1997) بتحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 38.96 القاضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بشأن إحداث وتنظيم الخدمة المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 38.96 القاضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بشأن إحداث وتنظيم الخدمة المدنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.46 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوظف الأفراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية المشار إليهم في المادة الثانية من القانون رقم 38.96 المشار إليه أعلاه ، بناء على طلبهم ، مباشرة من قبل إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ، المعينين لديها طبقا لاستنتاجات لجنة تتكون من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ، رئيسا ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- ممثل عن الادارة أو الهيئة المعين للعمل لديها الشخص المفروضة عليه الخدمة المدنية المعني بالأمر.

تحدد اللجنة بالنسبة لكل شخص مفروضة عليه الخدمة المدنية الاطار الذي سيوظف فيه ، وكذا ترتيبه في هذا الاطار.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويسري مفعوله ابتداء من 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997).

وفي كل الأحوال ، يحتفظ الأفراد المفروضة عليهم الخدمة المشار إليهم في المادة السابقة ، بوضعيتهم الادارية في تاريخ مفعول هذا المرسوم ، الى حين سريان مفعول إجراءات توظيفهم.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1417 (6 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 545.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتغيير القرار الصادر في 27 فبراير 1965 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات قصد ولوج أطر وزارة التربية الوطنية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 27 فبراير 1965 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات قصد ولوج أطر وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 14 من قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 27 فبراير 1965 المشار إليه أعلاه ، الذي يحدد معادلة امتحان الاجازة العالية للعلماء المسلمة بموريتانيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 603.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة « أ » ، إحدى الشهادات التالية :

- Titre de docteur de spécialité en écologie animale - Faculté des sciences de Tunis — Tunisie ;
- Titre de docteur de spécialité en biologie - Faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II — Tunisie ;
- Grade de maître ès sciences (M.Sc) (maîtrise en physique) - Université du Québec à Trois-Rivières — Canada, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 604.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى درجة الماجستير في علم الاجتماع المسلمة من كلية الدراسات العليا ـ الجامعة الأردنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 605.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب ، قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة « أ » ، درجة الماجستير في علم الاجتماع المسلمة من طرف كلية الدراسات العليا ـ الجامعة الأردنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 591.97 صادر في 22 من ذي القعدة 1417 (فاتح أبريل 1997) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 (ب) من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة « أ » دكتوراه جامعة الصربون الجديدة (باريس الثالثة) في الدراسات المسرحية مشفوعة بشهادة الاجازة في الاداب المسلمة من الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1417 (فاتح أبريل 1997).

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية وقم 535.97 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 1274.91 بتاريخ 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار رقم 1274.91 الصادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة المحددة بموجب القرار رقم 1274.91 المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار مهندس التطبيق كما يلي :

« - .....

« - Le diplôme d'etudes supérieures spécialisées (nutrition « et alimentation dans les pays en développement) « délivré par l'université montpellier 2 - France ; assorti « de la maîtrise es sciences délivrée par les universités « françaises ou d'un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يجري العمل بها القرار الذي سينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 492.97 صادر في 14 من ذي القعدة 1417 (24 مارس 1997) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2050.94 الصادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمجلس الأعلى للحسابات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2050.94 الصادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

وباقتراح من رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم كما يلي قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2050.94 المشار إليه أعلاه :

الدرجات	المهام
التقنيون من الدرجة الممتازة	.....
التقنيون من الدرجة الأولى	.....
التقنيون من الدرجة الثانية	.....
	.....
	تدبير المعدات ؛
	إعلامية التسيير ؛
	القيام بالمهام المتعلقة بالميكانوغرافيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1417 (24 مارس 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية
المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 602.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 1230.91 الصادر في 12 من صفر 1412 (23 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

نائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية الملكف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 1230.91 الصادر في 12 من صفر 1412 (23 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1230.91 الصادر في 12 من صفر 1412 (23 أغسطس 1991) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Grade bachelier ès sciences (B. Sc.) baccalauréat
« d'enseignement en chimie de l'Université du Québec à
« Trois-Rivières, Canada, assorti du baccalauréat de
« l'enseignement secondaire. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997).

الامضاء : لحسن گبون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.